

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة العمليات الحربية والقوانين المعدلة له ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٧ بشروط وإجراءات صرف إعانات عاجلة وآجلة لمن أصيبوا بخسائر فى النفس من المدنيين نتيجة الأعمال الحربية والقرار المعدل له ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل اللجنة العامة للتعويضات ؛ وعلى ما ارتأته اللجنة العامة للتعويضات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ بشأن ما هو موضع فيما بعد ؛

قرر :

(مادة أولى)

يصرف للحالة الواردة فيما بعد الإعانة التعويضية (العاجلة والآجلة) عن الخسائر فى النفس نتيجة العمليات الحربية (انفجار لغم) ، وفقاً لما يلى :

| الاسم | المحافظة | الإعانة العاجلة بالجنيه | الإعانة الآجلة بالجنيه | إجمالى المبلغ المستحق |
|---|-------------|-------------------------|------------------------|-----------------------|
| المواطن/ حسن غريب عبد الله عطية ، والد الشهداء الثلاثة : ١ - عبد الله حسن غريب عبد الله عطية . ٢ - غريب حسن غريب عبد الله عطية . ٣ - محمود حسن غريب عبد الله عطية . | الإسماعيلية | ١٥٠٠ | ١٥٠٠ | ٣٠٠٠ |

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية ،
ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور/ على المصيلحى